في الكبير عن عامر بن ربيعة انه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل بثلاثة اصابع ويستعين بالرابعة انتهى
والاكمل ان تكون الثلاثة بشرط الاقتصار عليها
ولا يستعان بالرابعة ويختلف في ذلك باختلاف
الاطعمة والاشخاص كما تقتضيه ولعل ان وقال
الشافعي رضي الله عنه في الاحياء الاكل على اربعة
الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر
وبثلاثة اصابع من السنة انتهى وروى احمد الفقيه
في جزئه وابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع واحدة
اكل الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث
اكل الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال
في القاموس والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل
حركة تثليث الباء والعاشر اصبوع وقد نظم

فضل الثريد على كل الطعام انتهى
كفضل عائشة على النساء تكمل

افضل الطعام الثريد قال صلى الله عليه وسلم ان
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام

الطعام رواه الامام احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه وروى
الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن سلمان
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال البركة في
ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قيل انما فضل
الثريد على سائر الطعام لانه يسهل تناوله عن غيره وقيل
لانه يشبع كثيرا ولعل في العرب المرغبة للثريد بخلاف
غيره وقيل غير ذلك وما اقتضاه كلام الناظم من اولوية
الثريد على اللحم فيه نظر والاقرب انهما سواء كما
اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء بل لو قيل بتقديم
اللحم عليه للاحاديث الصحيحة الشهيرة المصرحة
بافضليته وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة
لم يبعد وقد قال الله تعالى ومن الطيبات في معرض
الامتنان على عباده وانزلنا عليكم المن والسلوى
يعني الطير السماني لانه سلى بني اسرائيل عن الانام
وامتن عليهم بنعامه ثم قال كلوا من طيبات ما
رزقناكم

وان تنتخب بانواع الثمار فكل
من حيث شئت ولا تقرن على اكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)